

وله بالخصوص :

ان يتسلم ويشترى ويحيل ويكرى او يسوغ جميع الرخص الخاصة بالتفتيش عن المناجم وجميع رخص استغلال المناجم او كافة اللزمات الخاصة بالمناجم مع الحقوق والواجبات الخاصة بها طبق التشريع المتعلق بالمناجم .

- وان يساهم في كل الجمعيات والشركات او الهيئات المحدثة او المراد احداثها والتي يكون لنشاطها علاقة مباشرة بماموريتها .

- وان يمنح تسبقات قابلة للترجيع للمكلفين بالتنقيب او للشركات المحرزة على رخص التفتيش ورخص الاستغلال او لزمة منجمية لتمكينهم من مواصلة اكتشاف مراكز المعادن التي تعد مفيدة للاقتصاد القومي عند ما تكون في ظروف غير ملائمة للازدهار وذلك على شرط ابرام اتفاقيات خاصة وقعت المصادقة عليها من قبل من طرف السلطة المشرفة .

- وان يتولى استخراج وشراء ومعالجة وتحويل وتبادل وبيع جميع المعادن والمنتجات - والمنتجات الثانوية والمشتقات والمركبات .

- وبصفة عامة ان يباشر راسا جميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية والمتعلقة - بالمقولات والمالية التي تماشى مع ماموريتها .

الفصل 3 - راس المال الاجتماعي : ان الراسمال الاصيل للديوان متكون من جملة المدافيع الواقعة بين يدي هيئة تصرف سورييميت وذلك ابتداء من تاريخ اجراء العمل بالاتفاقية المؤرخة في 22 افريل 1955 ثم بالاتفاقية التي عوضتها في تاريخ 29 جوان 1959 - بعد طرح ما ارجع الى سورييميت من معين النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالتصرف في الاموال التي كانت منحت لها وذلك طبق ما جاء به الفصل 8 من الاتفاقية المذكورة .

وهذا الرصيد الابتدائي يصير ملكا للديوان تقع معانيته بمقتضى محضر من طرف وكيل الارصدة عين خاصة لهذا الغرض من كاتب الدولة للتصميم والمالية

العنوان 2

النظام الاداري

الفصل 4 - مجلس الادارة : يتصرف في الديوان مجلس ادارة يتركب من ثمانية اعضاء :

أ) اربعة متصرفين يقع اختيارهم من بين الموظفين او اعوان الادارة المباشرين للعمل او المتقاعدين
ب) اربعة متصرفين يقع تعيينهم من طرف الحكومة نظرا لما لهم من الخبرة في الامور المنجمية والمالية والاتصالهم بالارسط الادارية والصناعية .

ويتراس مجلس الادارة رئيس مدير عام يقع اختياره من بين المتصرفين المشار اليهم اعلاه ويسمى بمقتضى امر صادر باقتراح من كاتب الدولة للتصميم والمالية لمجلس الادارة ان يستدعي كل من يراه كفتيا من اصحاب المهنة لحضور جلساته ويكون للمستدعي صوت استشاري .

الفصل 5 - يسمى المتصرفون بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية ويجب ان يكونوا من ذوى الجنسية التونسية ويتمتعون بجميع حقوقهم المدنية والسياسية

لا يلتزم المتصرفون من اجل تصرفهم باى التزام شخصيا كان او على وجه التضامن - وليسوا بمسؤولين الا عن القيام بتصرفهم ويمكن عزلهم في كل وقت من اجل ارتكابهم غلطات فادحة .

الفصل 36 - في صورة حل الشركة التونسية للكهرباء والغاز فان تراثها يرجع للدولة بعد تنفيذ جميع ما تمهدت به

الفصل 37 - كاتب الدولة للتصميم والمالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بتونس في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 9 لسنة 1962

موج في 28 شوال 1381 (3 افريل 1962) يتعلق باحداث الديوان القومى للمناجم

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى راي كاتب الدولة للتصميم والمالية

اصدرنا المرسوم الآتى نصه :

العنوان 1

احكام عامة

الفصل 1 - التكوين : احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال الذاتى المالى اطلق عليها اسم الديوان القومى للمناجم (د. ق. م) وملحقة بكتابة الدولة للتصميم والمالية .

ان هذا الديوان خاضع للقانون العام فيما يتعلق بالمادة الجبائية يعتبر هذا الديوان في علاقاته مع الغير بمثابة تاجر وتنطبق عليه مقتضيات القانون التجارى ما لم يقع استثناء ذلك بهذا المرسوم .

ومقر الديوان الاجتماعى بتونس ، ويمكن نقله الى اية مدينة اخرى من الجمهورية التونسية بمجرد قرار يتخذه مجلس ادارته

الفصل 2 - هدف الديوان : ان الغاية التي يهدف اليها الديوان هي النهوض بالبحث والتنقيب عن المواد المعدنية وفي استغلالها والاتجار فيها .

فالديوان مكلف بالخصوص :

- بالبحث والتنقيب عن المواد المنجمية بمجموعتها الخمس
- وباستغلال المناجم والمقاطع التي تسند اليه من طرف الدولة .

- وبالبحوث المتعلقة بالطبقات المنجمية وبعملات معالجة المواد المعدنية .

- وبالدراسات والابحاث حول اكتشاف وحفظ الحقول المائية في بطون الارض والتي من الممكن اسنادها اليه اما على وجه الوكالة من طرف المصالح الادارية المعنية بالامر واما على وجه المقالة من طرف الخواص .

- وبالتصرف في مساهمات الدولة للمناجم وهي المساهمات التي من الممكن ان تمنحها له الدولة

ولنادية ماموريتها اهل الديوان ليشتري من الدولة او من غيرها من الذوات العمومية او الخاصة مكاسب من كل نوع ويتسوغها ويتصرف فيها او يقوت فيها حسب الشروط المنطبقة على الخواص على شرط الامتثال في ذلك لاحكام هذا المرسوم

- يحزر في كل عام جدولا في مقدرات مداخيل ومصاريف الاستغلال .

- يضع برامج رصد الاموال

- يتصرف في ما للدولة من الرقاع المنجمية .

- يرخض لرئيسه المدير العام بان يتولى كافة اعمال الشراء والكرء والتسويغ الخاصة بالرقاع المنجمية وان يتعاقد بالشروع لفائدة الادارات او الجمعيات او الغير في شان انجاز مقاولات الاشغال المتعلقة بالمناجم او الحقول المائية .

- يبت في الشروط التي شارك على مقتضاها الديوان في عمليات اصدار الاذن بالدفع والرقاع راسا على وجه الضمان او بوجه آخر وفي القروض ذات الاجل الطويل والاجل المتوسط وفي المساهمات المالية واحالة هاته المساهمات .

- يضبط كيفية رصد المبالغ الموجودة ويرتب استعمال الاموال الاحتياطية

- يبرم جميع عقود التامين ويفسخها يكتتب في السندات التجارية ويظهرها ويقبلها ويتجر فيها ويدفع مبالغها .

- يبت في جميع المعاهدات والصفقات والمناقصات والبتات والمقاولات الاتفاقية او غيرها الداخلة في مشمولات الديوان .

- يطلب او يقبل جميع اللزمات ويعرض جميع المناقصات ويشارك في جميع البتات ويسلم جميع الضمانات .

- يرخض في جميع الشراءات وفي جميع عمليات السحب والنقل والتفويت المتعلقة بالايرادات والقيم والديون وشهائده الاختراع والحقوق المنقولة مهما كان نوعها .

- يوافق او يقبل ويحيل او يفسخ جميع عقود الكراء مع الوعد بالبيع او بدونه .

- يرخض في كافة عمليات الشراء ومعاوضة المكاسب والحقوق العقارية .

- يقرر جميع البناءات والتحسينات وتنصيب الاجهزة وجميع الاشغال الاخرى .

- يفتح لنفسه كل الحسابات الجارية والتسبقات على الصكوك ويصدر جميع الحوالات والسندات المتعلقة بتلك الحسابات ويضبط الشروط التي يقبل الديوان على مقتضاها الاموال على سبيل التامين او الحساب الجارى .

- يطلب ويرخص في جميع عمليات الاسقاط ودفع التسبقات والاعتمادات مهما كانت صفتها وشروطها .

- يضبط الشروط التي يشارك الديوان على مقتضاها في عمليات الاصدار راسا بالضمان او بطريقة اخرى .

- يسند ضمان الديوان المجرى او المتضمن ضمانا خلاص كافة الديون التي عقدها الغير في صورة رقاع او غير ذلك ، ويمنح عند الاقتضاء كل الضمانات بواسطة المنقولات وغير المنقولات ولا سيما التوثقات وكل الرهون على مكاسب الديوان ويتدرك بجميع السندات التجارية ويضمن في تنفيذ جميع الاتفاقيات المبرمة مع الغير وجميع التعهدات التي ياخذونها على عاتقهم .

- يبرم جميع القروض بواسطة فتح اعتمادات او بطريقة اخرى في نطاق الغاية التي يهدف اليها الديوان .

- يؤسس اية شركة تونسية كانت او اجنبية او يشارك في تاسيسها وحسب الشروط التي يراها ملائمة يمد الشركات المؤسسة او التي يبرم تاسيسها بكل الحصص التي لا ينجر عنها تغيير في الغاية التي يهدف اليها (يكتتب في جميع الاسهم والرقاع ومنابات المؤسسين وغيرها من المناسبات وجميع الحقوق الاخرى)

الفصل 6 - مجلس الادارة يتراسه الرئيس المدير العام ، وفي صورة حصول مانع للرئيس المدير العام فان المجلس يرأسه متصرف يختاره المجلس من بين المتصرفين الممثلين للدولة .

يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من رئيسه المدير العام او باستدعاء من نصف عدد اعضائه كلما دعت مصلحة الديوان لذلك - ويجتمع وجوبا مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر إما بالمقر الاجتماعى او باى مكان آخر تقع الاشارة اليه بمكتوب الاستدعاء الذى يوجه مبدئيا لكل من يهمه الامر في ظرف بريد مضمون الوصول قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام على الاقل ويذكر به محضر الجلسة .

ولصحة المداوات فان حضور نصف عدد اعضاء المجلس امر ضرورى لا بد منه .

وتتخذ المداوات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ومنوبهم كل متصرف غاقه مانع من حضور الجلسة يمكن له ان يعطى تفويضا لمتصرف آخر ليثوبه في الاقتراع غير ان الوكيل لا يتصرف في اكثر من صوتين باعتبار صوته .

وفي صورة تساوى الاصوات فان صوت الرئيس يكون مرجحا .

ويقوم بوظائف الكتابة اما متصرف واما كل شخص آخر يقع تعيينه من طرف المجلس خارج اعضائه .

الفصل 7 - ان مداوات مجلس الادارة يقع اثباتها بمحضر ضبط ترسم بدفتر خاص يمضى عليه الرئيس للجلسة ومتصرف آخر حاضر بها .

وان النسخ او الملخصات من هذه المحاضر المراد الادلاء بها لدى المحاكم او في ظروف اخرى يمضى عليها اما الرئيس المدير العام واما متصرفان .

اثبات عدد المتصرفين المباشرين يستنتج بصفة صالحة بالنسبة للغير مما وقع تضمينه بمحاضر الجلسات .

الفصل 8 - اختصاصات مجلس الادارة : لمجلس الادارة اوسع السلط للعمل باسم الديوان لاتمام جميع العقود والاعمال الخاصة بغايته او الترخيص فيها ، وذلك بشرط حصول المصادقة من السلطة المشرفة المنصوص عليها بالفصول - 22 و 23 و 24 من هذا المرسوم .

فهو يسمى المديرين الفنين والاداريين

- يمثل الديوان تجاه الغير وتجاه سائر الادارات

- يقرر تراتيب الديوان

- يحدد مؤسسات فرعية ووكالات ومستودعات ومكاتب حيثما يراه صالحا بالبلاد التونسية او بالبلدان الاجنبية ويأذن بنقلها او بحذفها .

- يضع التراتيب المتعلقة بالمستخدمين وباجورهم ويعين سلم المرتبات والاجور بالنسبة للمستخدمين من جميع الاصناف كما يعين الشروط العامة لقبول الاعوان ولترقيتهم وعزلهم .

- ينظم كافة ضناديق التامين والاسعاف وضناديق الاحتياط الخاصة بالمستخدمين بضبط قانون الاطارات الخاص بمستخدمى الديوان .

- يعين ما يجب ان يتقاضاه عند الاقتضاء المتصرفون المكلفون بوظائف خاصة .

- ويقوم بجميع الموجبات ليكون الديوان ممثلا لقوانين البلدان التي قد يكون مدعوا للعمل بها .

- يحزر في كل سنة برامج النشاط ويدخل عليها عند الاقتضاء تحويرات

وله تحت نظره موظفو الديوان فهو البذى ينتدب ويسعى ويرفت الاعوان والعملة مع مراعاة الشروط الميمنة بالعقود والاتفاقيات المشتركة ويمكنه على الخصوص ان يحدد في نطاق درجات سلم التاجير العام والغرامات والمنح

وان يمضى جميع العقود المطابقة للعقد المثالي

وان يتولى دفع المصاريف ويياشر جميع الاعمال المناسبة لذلك الدفع

وان يصادق على المشاريع الفنية التي قد وافق عليها مجلس الادارة ويسهر على تنفيذ جميع الاشغال وعلى انجاز جميع التوصيات

وان ياذن بتصفية جميع الديون وبالقيام بجميع الدفعات التي يتسلم عنها وصلا واعترافا بالخلاص ،

الترخيص في جميع المعاهدات والمصالحات والمعاملات وفي جميع صكوك القبول والتخلي وكذلك في جميع العقود القاضية بالحلول محل الغير ، والاحراز على حق الاسبقية بضمان او بدونه وفي جميع عمليات رفع اليد عن ترسيم حقوق وعقل واعتراضات وغير ذلك من الحقوق قبل الدفع او بعده وفقا لقرارات المجلس الاداري ،

اتمام الحصول على قروض في نطاق مقررات مجلس الادارة والتصرف في مختلف الاموال والاذن بذلك والسهر على تسيير الخزينة

تتبع المحاسبة والتزويد بالمال

تمثيل الديوان في جميع العمليات التجارية ولدى سائر الادارات وكافة المصالح العمومية والخاصة ،

الموافقة على جميع عقود التسويغ والكرام بدون وعد بالبيع او قبولها او احوالها او فسخها ،

درس كافة المسائل وعرضها على نظر مجلس الادارة ،

العنوان 3

التنظيم المالي

القسم 1 - الميزانية

الفصل 14 - يقرر مجلس الادارة للديوان في كل سنة قبل غرة ديسمبر ميزانية التسيير للسنة الموالية ، وهاته الميزانية تجمع مقدرات المداخل والمصاريف التي ترتبط بامورية الديوان الميمنة بالفصل الثالث اعلاه ،

وميزانية التسيير وتعديلاته تحال في ظرف ثمانية ايام على موافقة كاتب الدولة للتصميم والمالية ،

الفصل 15 - يقدم الديوان القومي للمناجم في كل سنة قبل اول ديسمبر لائحة ميزانية المصاريف المرصودة مع ضبط العمليات التي تتعلق بها هاته المصاريف وكذلك برنامج صرف المال المناسب لذلك ،

يقع اعداد هاته الميزانية والتامل منها من طرف مجلس الادارة على مقتضى نفس الاجراءات الميمنة لميزانية التسيير بالفصل 14 اعلاه ، ثم تعرض هاته الميزانية على مصادقة كاتب الدولة للتصميم والمالية ،

القسم 2 - المحاسبات

الفصل 16 - مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم فان محاسبة الديوان القومي للمناجم يقع مسكها على مقتضى القواعد التي تنظم المشاريع الخاصة ذات الصبغة الصناعية والتجارية ،

- يتخذ جميع التدابير التحفظية ويقوم بجميع الدعاوى العدلية سواء اكان الديوان طالبا او مطلوبا ويقوم باستئناف القضايا وتعقيبها ويتنازل ويتخلى عنها ويطالب بتنفيذ جميع الاحكام والقرارات وياذن باجراء العقل والقيام بوسائل التنفيذ يمثل الديوان في جميع قضايا الافلاس او التصفية ويشترك في جميع التسويات والتي هي احسن وفي جميع المصالحات وياذن بالاستقاط من الديون .

يرخص في جميع التعاقدات والمصالحات وفي جميع صكوك القبول والتخلي وجميع العقود القاضية بالحلول محل الغير والاحراز على حق الاسبقية بضمان او بدون ضمان وفي رفع اليد عن الرهن والاعتراضات وغير ذلك من الحقوق قبل الدفع او بعده .

ينهى القوائم المتعلقة بالحالة المالية وقائمة الاحصاء والحسابات يلزم تقديمها للسلطة المشرفة .

يطلب من المحكمة العقارية بتونس تسجيل عقارات الديوان وينوب عن الديوان لدى المحكمة المذكورة ويطلب من حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية جميع التسجيلات او رفع اليد بالدفتر العقاري ويعطى رفع اليد عن تسجيلات وقعت لفائدة الديوان .

يمكن له ان يسند تفويضات في شان موضوع واحد او عدة مواضع ميمنة ولو بصفة مستمرة ويمكن له ان يرخص لوكلاء في اجراء جميع التعويضات بانفسهم .

الفصل 9 - احوالة التفويض : يحيل المجلس للرئيس المدير العام جميع النفوذ اللازم كي يتمكن من القيام بادارة الديوان ، ويمكن للرئيس المدير العام ان يحيل بدوره على مساعديه نفس النفوذ التي اسند اليه كما ذكر آنفا من طرف مجلس الادارة وبموافقة هذا الاخير ،

الفصل 10 - التوقيعات : جميع الوثائق التي تهم الديوان وبالخصوص التي تتعلق منها بسحب الاموال والقيم ، وجميع الحوالات المحالة على اصحاب البنوك ، المدينين او المؤتمنين ، وجميع الاكنتابات وصكوك التطهير والقبول او خلاص سندات تجارية كل هذه يقع الامضاء عليها من طرف الرئيس المدير العام لمجلس الادارة او من طرف متصرفين يقع تعيينهما من المجلس الا اذا كان ثمة نيابة خصوصية من المجلس الى متصرف واحد او اكثر او الى اي وكيل آخر .

الفصل 11 - تاجير المتصرفين : المتصرفون لهم الحق في استرداد مصاريف التنقل والاقامة وفي المصاريف الاخرى التي صرفوها في خدمة مصالح الديوان والمؤيدة بحجج الاثبات ،

ونفس هذا الحكم منطبق على اصحاب المهنة الذين تقع دعوتهم من طرف مجلس الادارة للاستشارة طبقا للفصل الرابع اعلاه ،

المتصرف المكلف بوظائف خاصة يتقاضى منحة يقع تعيينها من طرف مجلس الادارة

الفصل 12 - الرئيس المدير العام : يتولى الرئيس المدير العام تحت سلطة مجلس ادارة الديوان العامة وله النفوذ في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون التي لم تخصص بصريح العبارة لمجلس الادارة ،

الفصل 13 - ان الرئيس المدير العام مكلف بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الادارة وهو مطلوب باطلاعه على تصرفه وعلى تسيير الديوان العام وفروعه المختلفة ويتخذ لهذا الغرض وفي حدود متعلقاته جميع القرارات اللازمة ،

الفصل 20 - يحرر الديوان القومي للمناجم في اطار المحاسبة المشار اليها بالفصل 16 اعلاه حسابا اتفاقيا سنويا للترصيد

ومصاريف الترخيد تتضمن :

أ - مصاريف تجهيز المنشآت

ب - مصاريف لتوسيع نطاق نشاطها

ت - مصاريف اجراء تجارب عند الاقتضاء

ث - المساهمات المالية في الجمعيات والشركات التي يتناظر موضوعها على انجاز مامورية الديوان ، ويمكن تسديد مصاريف الترخيد بمساعدات مالية تخصصها الحكومة او بقرض في حدود مبلغ يقع تعيينه من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية .

والموارد المناسبة للمصاريف يقع ترسيمها بالحساب الاتفاقي المنصوص عليها بهذا الفصل ومبلغ المصاريف والموارد يقع تطبيقه سنويا على هذا الحساب الاحصائي حتى يتجلى الميزان الجامع للمصاريف والموارد عند نهاية التصرف

القسم 3 - القروض

الفصل 21 - لا يجوز للديوان القومي للمناجم عقد القروض الا للغايات التالية :

(1) تغطية مصاريفه للترصيد

(2) ترجيع او توثقة او تحويل القروض المتخلدة بدمته

(3) مواجهة حاجته المالية

ان القروض التي يبرمها الديوان يجب الترخيص فيها بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية ويمكن ان يعطى ضمان الدولة لهاته القروض بمقتضى نفس القرار وذلك في حدود المبلغ الاقصى للضمان المرخص فيه سنويا بقانون المالية ،

الفصل 22 - يمكن للدولة اثناء التصرف ان تسعف الديوان بتسبقات مالية على الحساب من جميع انواع المساعدات التي قد تمنح له ،

وهاته التسبقات تكون بدون فائض

ومقابل ذلك فان الاموال الحرة تؤمن بالقباضة

القسم 4 - اشراف الدولة

الفصل 23 - تعرض على مصادقة كاتب الدولة للتصميم والمالية :
اولا : جميع قرارات الديوان التي تتطلب موافقة الجلسة العامة العادية حسبما يقتضيه التشريع الصادر في شان الشركات الخفية الاسم

ثانيا : مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

بتحرير ميزانية الاستغلال وميزانية الانتصاب

بضبط عدد الاعوان والقانون الاساسي للمستخدمين واجورهم بانجاز القروض من كل نوع

بالمصالحات او عمليات التفويت العقارية التي تتجاوز رقما نهائيا معين بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية ،

باحداث المشاريع او الشركات التي ترمي الى غاية الديوان او بالمساهمة فيها

الفصل 24 - المراقبة المالية والفنية : ينصب لدى الديوان القومي للمناجم مراقب مالي ومراقب فني يعينان من طرف كاتب الدولة للتصميم والمالية والاثنان يحضيران بجلسات مجلس الادارة ويكون لهما صوت استشاري فيها

والسنة المحاسبية تبتدىء في اول جانفي وتنتهى يوم 31 ديسمبر ،

وبصفة استثنائية فان المحاسبة الاولى للديوان تمتد على المدة التي مبدؤها تاريخ نشر هذا المرسوم ونهايتها في 31 ديسمبر 1962 ،

يسوى الحساب الاتفاقي المنصوص عليه بالفصل 17 وكذلك ميزان ومحاسبة الاستغلال العام والخسائر والفوائد وذلك من طرف مجلس الادارة بناء على تقرير المراقب المالي قبل يوم 31 مارس من السنة الموالية التي تتعلق بها المحاسبة ،

وجميع ذلك يعرض على مصادقة كاتب الدولة للتصميم والمالية

الفصل 17 - يحرر الديوان القومي للمناجم في اطار المحاسبة المشار اليها بالفصل 16 اعلاه حسابا اتفاقيا سنويا للاستغلال يتضمن العناصر التالية :

أ - من حيث المداخل

المدخل الوارده من اتمام العمليات التي ترتبط بمامورية الديوان مثلما وقع تحديدها بالفصل 2 علاه ،

مدخل جملة املاك الديوان

مدخل من كل نوع لها صبغة مداخل استغلال

ب - من حيث المصاريف

المصاريف من كل نوع المستوجبة بالحفاظ على تسيير المشاريع او التي تناسب المصاريف العامة المترتبة عن تنفيذ الماموريات الاخرى للديوان ،

مبلغ الاستهلاك الصناعي الواقع تطبيقه على المنشآت وجملة المواد والمنقولات او الادوات الموضوعه على ذمة حسابات الاستقرار ونسبة الاستهلاك يقع تحديدها بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية ،

التكاليف المالية التي تحتوى على الفوائض والمصاريف الثانوية للقروض من كل صنف التي يتحمل بها او يبرمها الديوان لتمويل مصاريف الترخيد وكذلك جميع اصناف القروض التي يتحمل بها ويبرمها الديوان القومي لتمويل المصاريف للانتصاب الاول للمنشآت القارة داخل في ذلك الاثات والادوات التابعة لها ،

وبالاضافة الى ذلك فان الديوان القومي للمناجم سيقدم حسابا مفصلا عن نتائج الاستغلال ،

الفصل 18 - ان اظهر حساب الاستغلال الاتفاقي في نهاية التصرف بقية مال لفائدة الديوان فان هاته البقية تخصص لحدود 50٪ من مبلغها الى ترجيع المنح للدولة والتي كانت دفعتها الى الديوان تنفيذا للفصل 19 التالي

وفيما زاد على ذلك فانه يستعمل لتكوين راس مال احتياطي الى ان يبلغ هذا المال 10٪ من معين مداخل الاستغلال المحددة بالفصل 17 اعلاه وفيما فوق ذلك فانه يخصص كله الى ترجيع المنح المشار اليها بالفقرة الاولى من الفصل المذكور

وعندما تكون هاته المنح قد ارجعت كلها وعندما يكون المال الاحتياطي قد بلغ 10٪ من معين مقابيض الاستغلال للتصرف فان الزائد يقع دفعه الى القباضة العامة بعنوان مشاركة الديوان في الميزانية العامة

الفصل 19 - واذا ظهر في نهاية التصرف ان الحساب الاتفاقي المعين بالفصل 17 اعلاه به نقص في المداخل بالنسبة للمصاريف فان هذا النقص تقع تغذيته بالاعتطاع من المال الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل 18 اعلاه وفي صورة انعدام موارد هذا المال باعانة مالية لتوازن تقدمها الدولة ،